

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد عبد الحميد عبد الواحد الموظف بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ القانون رقم ١٠٠ لـ سنة ١٩٥٨ بـ تعديلـ المـادةـ الثانيةـ منـ القـاـنـونـ رقمـ ٥٨ـ لـ سنةـ ١٩٥٧ـ فـ شأنـ منـعـ مـعاشـاتـ وـمـكـافـاتـ اـسـتـنـانـيـةـ ؛

وعلـ مـذـكرةـ وزـارـةـ العـدـلـ بـ تـارـيخـ ٦ـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٩٥٩ـ ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد عبد الحميد عبد الواحد، الموظف بالقسم المدني بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى المعاش إجابة لطلبه مع ضم سنتين إلى مدة خدمته الحالية تحسب في المعاش.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـصـرـيعـ لـ موـظـفـينـ بـوزـارـةـ الشـفـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ باـسـفـرـ إـلـىـ أـلـمانـياـ الغـرـبيـةـ فـيـ زـيـارـةـ تـعاـونـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسادة: ليثب محمد نصرم - حنفى شعبان مرسل - علـ حـسـينـ مـيرـ زـادـ حـيمـ - الخـضرـ أـحمدـ عـلـ حـامـدـ - عـبدـ الفتـاحـ مـصـطفـىـ هـداـيـةـ - عـبدـ الرـؤـوفـ إـبرـاهـيمـ بـسيـونـيـ أـبـوـ زـهـرـةـ - مـهـدـ عـبدـ المـقـمـ نـاجـيـ - مـهـدـ عـبدـ المـنـعـ عـشـانـ ، المـوظـفـينـ بـوزـارـةـ الشـفـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ بـالـإـقـلـيمـ الـمـصـرـىـ بـاسـفـرـ إـلـىـ أـلـمانـياـ الغـرـبيـةـ فـيـ زـيـارـةـ تـعاـونـيـةـ مـدةـ أـرـبـعـةـ أـسـابـعـ فـيـ شـهـرـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٩٥٩ـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـصـرـيعـ لـ السـيـدـ الـدـكـتوـرـ مـهـدـ عـمـرىـ عـقـيلـ لـعـملـ الرـسـومـاتـ التـفـيـذـيـةـ الـخـاصـةـ بـلـشـينـ بـحـرـيـنـ لـشـرـكـةـ بوـانـرـ الـبـوـسـتـةـ الـخـدـيـوـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لـ السـيـدـ الـدـكـتوـرـ مـهـدـ عـمـرىـ عـقـيلـ ، الأـسـتـاذـ المسـاعدـ بـكـالـيـةـ الـهـندـسـةـ بـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ لـعـملـ الرـسـومـاتـ التـفـيـذـيـةـ الـخـاصـةـ بـلـشـينـ بـحـرـيـنـ لـشـرـكـةـ بوـانـرـ الـبـوـسـتـةـ الـخـدـيـوـيـةـ . وـذـلـكـ فـيـ غـيرـ أـوقـاتـ الـعـلـمـ الرـسـمـيـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ إـحـاـرـةـ حـكـيـمـ بـوزـارـةـ الصـحـةـ لـعـملـ بـجـمـعـيـةـ العـنـاـيةـ بـالـطـفـلـ وـالـأـمـ بـبـيـرـوـتـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ القـاـنـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـ سـنةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ ؛

قرر :

مادة ١ - تـنـدبـ الـآـنـسـةـ دـوـلـتـ عـلـ مـصـطـافـىـ ، الـحـكـيـمـ مـنـ الـدـرـجـةـ السـادـسـةـ بـمـصـلـحـةـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـدـامـةـ بـوزـارـةـ الصـحـةـ "ـالـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ"ـ لـعـملـ بـجـمـعـيـةـ العـنـاـيـةـ بـالـطـفـلـ وـالـأـمـ بـبـيـرـوـتـ لـمـدـدـ سـنةـ قـاـيـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ هـلـ أـنـ تـحـمـلـ الـوـزـارـةـ عـلـاـوـةـ عـلـ صـرـبـهاـ مـصـارـيفـ سـفـرـهاـ وـبـدـ السـفـرـ كـامـلاـ طـولـ مـدـةـ النـدـبـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر ١٩٥٩)
حال عبد الناصر